

تيسير فقه فريضة

البركة

تبيين وتقنين وترجيح

بقلم الشيخ الدكتور

عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني

الطبعة السادسة

١٤٣٦ هجري / ٢٠١٥ ميلادي

حقوق الطبع محفوظة

هاتف: 04-2675555
فاكس: 04-2670762
ص.ب: 55010
دبي- الإمارات العربية المتحدة U.A.E
بريد إلكتروني: info@alkhair.ae
موقعنا على الإنترنت: www.beitalkhair.org

25
عاماً
جمعية
بيت
الخير
1989

جمعية بيت الخير
Beit Al Khair Society

نحول عطاءك إلى أكثر الناس حاجة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله العليم الحكيم، منزل شرائع الإسلام للناس، لتكون لهم هدى ونوراً، وصراطاً مستقيماً .

فإذا اتبعوها وعملوا بها ظفروا برضوان ربهم، ونالوا السعادة في الدنيا دار الابتلاء، وفي الآخرة دار الجزاء .

وإذا أعرضوا عنها ولم يعملوا بها، سخط الله عليهم، وتخطوا في متاهات الضلال والشقاء في دار الابتلاء، وكانوا من أصحاب النار في الآخرة دار الجزاء .

وسلام على عباد الله الذين اصطفى، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على خاتم الأنبياء والمرسلين، الذي أرسله رب البرية ليكمل برسائله الدين، الذي اصطفاه للناس أجمعين، ولينزل عليه القرآن المعجز المبين، الجامع لزيدة ما أنزل ممن كتب على الرسل السابقين، والذي أتم الله به نعمته البيانية على العالمين .

وبعد فقد أشعرتني جمعية بيت الخير (في دبي- من الإمارات العربية المتحدة) مشكورة برغبتها في أن أكتب لها كتيباً موجزاً ميسراً في الزكاة وأحكامها، صالحاً لأن يفهمه القراء على اختلاف مستويات ثقافتهم، بغية طباعته وتوزيعه مجاناً ، فوجدت أن من واجبي الديني الإسراع في تلبية رغبتها، وسألت الله العليم الحكيم

التقدير أن يهديني ويسددني وينفع بما يفتح به عليّ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم .


وقد رأيت أن أنظر في الأدلة الفقهية، وفي مختلف الآراء والاجتهادات التي توصل إليها الفقهاء، وأن أصطفي منها ما أراه الأرجح استدلالاً، وأيسر، والأنفع، والأعدل، والأكثر تحقيقاً لمقاصد الشارع من ركن الزكاة العظيم، وهو الركن الثالث من الأركان الخمس التي بني عليها الإسلام .

وأرجو أن أكون قد وفقت فيما اصطفت وحررت ودونت في هذا الكتيب الموجز الميسر.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وآله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

«المؤلف»

رحمه الله



الباب الأول

مقدمة
توجيهية

• لقد فرض الله عز وجل الزكاة على المسلمين والمسلمات، وهي نسبة محددة من المال يجب بذلها في مصارف الزكاة المقررة شرعاً، وهي تجب على من ملك مقداراً معيناً شرعاً فأكثر منه، بشروط وضوابط وتعليمات يجب على المسلمين والمسلمات معرفتها، ثم العمل بمقتضاها.

• ونظراً إلى أهمية ركن الزكاة في الإسلام جاءت فريضة الزكاة مقرونة بفريضة الصلاة في ثمانية وعشرين نصاً من نصوص القرآن المجيد، وجاء الحث عليها والتحذير من منعها في نصوص أخرى أيضاً، فمن هذه النصوص القرآنية الكثيرة مايلي :

النص الأول :

قول الله عز وجل في سورة (المؤمنون / ٢٣ مصحف / ٧٤ نزول) :

﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ﴿٤﴾ ﴾

قد أفلح : الفلاح هو الظفر بالمراد، والفوز بنعيم الآخرة .

النص الثاني :

قول الله عز وجل في سورة (الروم / ٣٠ مصحف / ٨٤ نزول) :

﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّا لِيَرْبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرِبُوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا

ءَأَيْتُمْ مِّنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴿٣٩﴾

فأولئك هم المضعفون، أي: الذين يؤتون الزكاة هم الذين يضاعف الله لهم أموالهم وأجورهم عنده أضعافاً كثيرة، وهم أصحاب المكانة الرفيعة عند الله.

النص الثالث :

وخطب الله عز وجل الذين آمنوا في سورة (البقرة / ٢ مصحف / ٨٧ نزول) بقوله تعالى آمراً :

﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١١٠﴾ ﴾

النص الرابع :

وأبان الله عز وجل في سورة (الحج/ ٢٢ مصحف / ١٠٣ نزول) أن من صفات المؤمنين الصادقين أنهم ينصرون دين الله فينصرهم الله على أعدائهم، وأن من صفاتهم أنهم إن مكنتهم الله في الأرض بالقوة والسلطان، أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر، فقال تعالى :

﴿... وَلِيَنْصُرَكَ اللَّهُ مَنِ يَصُرْهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾
الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ
وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴿٤١﴾ ﴾

النص الخامس :

وحذر الله عز وجل مانعي الزكاة بعذاب أليم في نار جهنم، فقال تعالى في سورة (التوبة / ٩ مصحف / ١١٣ نزول) :

﴿...وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا ينفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَلَوْ قُومُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿٣٥﴾﴾

وجاء في هدي الرسول صلى الله عليه وسلم التحذير من عذاب مانعي الزكاة الشديد، ومن الأحاديث النبوية الصحيحة التي جاء فيها هذا التحذير الشديد مايلي :

الحديث الأول :

روى البخاري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أتاه الله ما لأفلم يؤد زكاته، مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزمتيه (يعني شذقيه) ثم يقول : أنا مالك ، أنا كنزك) . ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(من سورة آل عمران / ٣ مصحف / ٥٩ نزول)

﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ سَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾

وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٨٠﴾

شجاعاً أقرع له زبيبتان: أي ثعباناً ليس على رأسه شعر لكثرة سمه، له نقطتان سوداوان فوق عينية كالزبيبتين.
شذقيه: الشذق جانب الضم مما تحت الخد.

الحديث الثاني:

روى مسلم وغيره عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

(ما من صاحب ذهب ولا فضة ولا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة، صُفحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه، وجبينه وظهره).

الحديث الثالث:

روى البخاري ومسلم عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(ما من رجل يكون له إبل أو بقرة أو غنم لا يؤدي حقها، إلا أتى بها يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمنه تطؤه بأخفافها، وتنطحه بقرونها، كلما جازت أخراها ردت عليه أولاهها، حتى يقضى بين الناس)

تطؤه بأخفافها: أي: تدوسه بقوائمها، تعديباً له، لأنه لم يؤدي في

الدنيا الزكاة التي فرضها الله عليه فيها .

الحديث الرابع :

روى البخاري ومسلم عن أبي أيوب الأنصاري أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم: أخبرني بعمل يدخلني الجنة؛ قال: (تَعْبُدُ اللهَ ولا تشركُ به شيئاً، وتقيمُ الصلاةَ، وتؤتي الزكاةَ، وتصلُ الرحمَ).

• أخي المسلم، أختي المسلمة، إن المال كله مال الله عز وجل، هو الذي يمتحن عباده بما يمنحهم وييسر لهم من امتلاك أموال، فيوسع على بعض عباده في العطاء ليمتحنهم، هل يؤدون ما فرض عليهم مما أعطاهم من مال، واستأنهم عليه؟ وهل يتصدقون بزائد على ما فرض عليهم طمعاً بالثواب العظيم؟ أو لا؟ .


• أخي المسلم، أختي المسلمة، إن من لا يؤدي زكاة ماله يعرض نفسه لعقوبة شديدة من الله عز وجل يوم الدين، وكثيراً ما يجعل الله لمناعي الزكاة بعض العقوبات في الدنيا، فمن كان من أولي الأبواب اتقى الله عز وجل فأدى زكاة ماله ، ولم يعرض نفسه للعقوبة الشديدة المؤلمة.

ومن العقوبات المعجلات في الدنيا أنواع الجوائح والمتالف، والأوجاع والأسقام، وتسليط الطغاة والبعثة والجنة، وتسليط الأهل والأبناء في الإسراف والتبذير في المعاصي والموبقات .

• أخي المسلم، أختي المسلمة، إن الله عز وجل يضيق على بعض عباده في الرزق، ليمتحن صبرهم وعفتهم وقناعتهم، وصدق إيمانهم بحكمة ربهم، وتقيدهم بما أباح لهم من عمل، لاكتساب وسائل عيشهم في الحياة الدنيا، وليمتحن بهم ذوي الغنى الذين أغناهم من فضله .

فيا من وسع الله عليك في الرزق، ويسر لك وسائل جمع الأموال الزائدة عن حاجات حياتك، اعلم أنه قد كان من الممكن أن يمتحنك الله عز وجل بالفقر، فيجعلك تعاني مصاعب الحاجات لضروريات الحياة، ويجعلك سائلاً صدقات الناس غير مسؤول.

اتق الله ربك، وأد ما فرض عليك في أموالك لمستحقه، كما شرع لعباده، وتعلم أحكام زكاة مالك، واعمل دوماً بمقتضاها.



الباب الثاني

تعريفات
وبيانات عامة

المادة الأولى :

تعريف الزكاة :

الزكاة في اللغة تأتي بمعنيين :

المعنى الأول: «الطهارة» وهذا المعنى يتحقق ببذل زكاة المال، لأن المقدار الذي يجب بذله في مصارف الزكاة يُطَهَّرُ بذله وأداؤه كما شرع الله المال مما اختلط فيه من أموال، جعل الله مالك المال مستأمناً عليها ليؤديها في مصارفها كما شرع لعباده من أحكام .

المعنى الثاني : «النماء» وهذا يتحقق ببذل زكاة المال، وذلك لأن الله عز وجل ينمي أموال باذل زكاته ابتغاء وجهه، ويوسع عليه أبواب الرزق، مع ما يدخر له من أجر عظيم يناله في جنات النعيم يوم الدين.

والزكاة شرعاً : فريضة مالية فرضها الله عز وجل. ذات مقادير محددة، وأحكام خاصة مبينة، مما يهب عباده من أموال بشروط وضوابط وقيود خاصة، وكلف المؤمنين المسلمين أن يؤدوها على ما شرع، طيبة بأدائها نفوسهم.

المادة الثانية :

تجب الزكاة عند جمهور فقهاء المذاهب في مال كل مسلم ومسلمة ولو كان صغيراً أو مجنوناً، والولي على أموالهما هو المطالب بدفعها .

«ومذهب الحنفية أنها لا تجب في مال الصبي والمجنون»

«أقول: اعتمد الجمهور على حديث: « من ولي يتيماً له مالٌ فليتجر له، ولا يتركه حتى تأكلهُ الصدقةُ » وعلى حديث: «ابتغوا في مال اليتامى، لا تأكلها الزكاة» .

والحديثان ما بين مرسل وموقوف على عمر، ومعناهما ينسجم مع مقاصد الإسلام العامة الداعية إلى تشغيل الأموال واستثمارها، وعدم كنزها وتجميدها، ولو كانت أموال قاصرين، لذلك تجب فيها الزكاة».

المادة الثالثة :

لا تجب الزكاة في أموال العامة التي ليس لها مالكون معينون، كأموال الدولة، وأموال الأوقاف الخيرية، وأموال الجمعيات الخيرية، وأموال المؤسسات العامة التي ليس لها مالكون محصورون، ونحو ذلك.

المادة الرابعة :

كل مال لا قدرة لمالكة أو وليه على التصرف فيه قهراً لا تجب فيه الزكاة حتى تعود هذه القدرة على التصرف فيه كالمال المغصوب، أو المسروق، وكالمال الموضوع تحت حراسة الدولة إذا كانت مانعة من التصرف فيه، وكالمال الغائب الذي لا يعرف مالكة أو وليه مكانه،

وكمؤخر مهر الزوجة في ذمة الزوج إذ لا تستطيع المطالبة به إلا بعد الفراق بالطلاق أو بالموت.

والسبب في توقف تعلق الزكاة به أنه بحكم الخارج عن الملك ولو بصفة مؤقتة، وهو معطل عن النماء قهراً لا بإرادة المالك أو وليه. «أقول: هذا ما ترجح عندي اجتهداً، وللفقهاء اجتهادات أخرى مختلفة، والمسألة اجتهادية ليس فيها نص واضح عن الشارع.»

المادة الخامسة:

كل مال هو دون النصاب الشرعي مال معضو عنه، لا تجب الزكاة فيه، ولو بقي عند مالكه طوال عمره وهو على هذه الحالة. فإذا بلغ النصاب بدأ حساب تعلق الزكاة فيه ضمن الشروط المبينة في مواضعها بحسب نوع المال.

ونصاب الزكاة: هو المقدار الأدنى من المال الذي يبدأ عنده حساب تعلق حق الزكاة فيه، فمتى بلغه المال أو زاد عليه مع شروط أخرى مبينة في مواضعها بحسب نوع المال، دخل ضمن الأموال التي لا تعفى من الزكاة.

وأنصبة الأموال كما يلي :

أولاً: نصاب الذهب عشرون مثقالاً، وهي تعادل (٩٠,٦ غراماً) من الذهب الخالص، لأن المثقال الواحد يساوي (٤,٥٣) من الغرامات، ويقدره

البعض بـ (٨٥) غراماً من الذهب الخالص، على أساس أن الانتقال يساوي (٤,٢٥) من الغرامات، والأمريسيير.

ويلحق بنصاب الذهب نصاب النقود والعملات الورقية المختلفة، والأموال التجارية والصناعية.

ثانياً : نصاب الفضة مئتا درهم، وهي تعادل (٦٣٤,٢ غرام) من الفضة الخالصة، لأن الدرهم الشرعي يساوي (٣,١٧١) من الغرامات.

ثالثاً : نصاب الزروع والثمار خمسة أوسق (الوسق مكيال قديم يحوي ستين صاعاً) ووزن الصاع من الرز يساوي (٢١٧٦ غرام) فخمسة أوسق تساوي (٦٥٢,٨ كيلوغرام من الرز أو البر) .

وتقدر سائر الزروع والثمار باعتبارها ناضجة جافة لا رطوبة على أساس (٣٠٠) صاع، أو على أساس الوزن المذكور تقريباً، لأن أوزان الأنواع تختلف فيما بينها ولو تساوت في الكيل، وما يباع رطباً كالعنب يقدر نصابه بحساب ما يضر من حجمه أو يخسر من وزنه لو كان زيبياً .

رابعاً : نصاب الغنم (من الضأن والماعز) أربعون رأساً كبيراً وصغراً.

خامساً : نصاب البقر (على اختلاف أنواعها ولو كانت من الجواميس) ثلاثون رأساً كبيراً وصغراً.

سادساً: نصاب الإبل (على اختلاف أصنافها) خمسة رؤوس، كباراً وصغاراً.

فما قل عن هذه الأنصبة لا تجب فيه الزكاة وما بلغها أو زاد عليها تعلق به حق الزكاة بشروطه المبينة في أبوابها.

المادة السادسة:

كل مال من غير النقود اقتناه مالكة لحاجاته، أو حاجات ذويه من أهله وعماله وخدمه وضيوفه ونحوهم، لا تجب فيه الزكاة. (كدور السكن الخاص، والثياب، والمراكب على اختلاف أنواعها ومؤننتها وأدواتها، وكالأثاث، وآلات الحرفة وأدواتها، وكالمخز من المواد الغذائية للاستهلاك المنزلي لا للتجارة).

المادة السابعة:

كل مال فرز من مجموع مال المالك، وأعد لتسديد دين مستحق، أو ضريبة استحققت للدولة، أو زكاة عن سنة ماضية استحققت ولم يؤدها بعد، لا تجب فيه الزكاة، لأنه بحكم الخارج عن ملك المكلف بسبب فرزه وتهيئته للتسديد.

أما إذا أبقاه دائراً في أمواله التي يستثمرها، فالأبرأ لذمته أن يدخله في عموم أمواله التي يجب عليه أن يؤدي زكاتها، دون أن يعفيه هذا من تسديد ما عليه من حق.

المادة الثامنة :

يتحقق وجوب تأدية الزكاة في الأموال التي تعلق بها حق الزكاة

وفق مايلي :

أولاً: يجب تأدية زكاة المحاصيل الزراعية يوم حصادها، أو قطف ثمرها، أو قطع الشجر لبيعه خشباً، كالأشجار التي تستنت من أجل أخشابها، فيوم قطعها للاستفادة من أخشابها هو يوم حصادها، ولو بدأ زرعها قبل عشرين سنة أو أكثر .

وبعض الزروع قد تزرع في السنة الواحدة مرتين أو ثلاثاً، وبعض الأشجار قد تثمر مرتين في السنة الواحدة، فيجب على المكلف أو على وليه أن يزكي كل محصول منها يوم حصاده، طاعة لقول الله عز وجل في سورة (الأنعام / ٦ / مصحف / ٥ / نزول) : وهي آية مدنية التنزيل .

﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَعَيْرَ مَّعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَعَانُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ (١٤١)

ثانياً : يجب تأدية زكاة المعادن التي تجب الزكاة فيها، وزكاة

الكنوز عقب استخراجها وصلاحتها للتسويق.

ثالثاً: يجب تأدية زكاة الذهب وسائر النقود المتداولة الورقية

وغيرها، وزكاة الأموال التجارية والأموال الصناعية في نهاية كل سنة قمرية (٣٥٤ يوماً) يحسب ابتداؤها من يوم بلوغ مجموع أموال المكلف منها مقداراً يعادل نصاب الذهب في القيمة أو زائداً عليه.

وكذلك تأدية زكاة الفضة إذا كان المملوك منها عند بدء سنة تملكها (٢، ٦٣٤ غرام) وهكذا في كل سنة .

رابعاً : يجب تأدية زكاة الأنعام في نهاية كل سنة قمرية (٣٥٤ يوماً) يحسب ابتداؤها من يوم بلوغ النوع منها نصابه أو زائداً .

ولا يضم بعض أنواع الواحد منها إلى بعض، كالضأن والماعز فكلها غنم، وكالأبقار والجواميس فكلها بقر، ويزكى النوع كله كأنه صنف واحد .

دورة السنة القمرية (٣٥٤ يوماً) هو المقصود بقول الفقهاء : (إذا حال الحول - أو أن يحول الحول - أو يمضي الحول) .

فالحول في اللغة يأتي بمعنى السنة، ويقال لغة : حال الشيء حولاً، أي مضى عليه حول كامل أي سنة كاملة .

المادة التاسعة :

كل نماء حصل خلال السنة القمرية (٣٥٤ يوماً) في الأموال النقدية ، أو في الأموال التجارية، أو في الأموال الصناعية أو في الأنعام (الإبل والبقر والغنم) فإن دورة سنته الزكوية تتبع أصله،

منذ الزمن الذي بلغ فيه الأصل نصاباً تجب فيه الزكاة أو زائداً عليه .

ولا ينظر إلى ما تعرض له المال خلال السنة من زيادة أو نقصان، إنما يجري حساب الزكاة على ما وصل إليه المال فعلاً عند انتهاء دورة سنته الزكوية (٣٥٤ يوماً) .

المادة العاشرة:

لا يجوز للمزكي أن يبذل زكاة ماله أو شيئاً منها لمن يجب عليه أن ينفق عليهم من ماله، كأبيه وأمه وزوجته وابنه وابنته .

لأنه مكلف شرعاً أن ينفق عليهم بمقتضى قواعد النفقة الواجبة، فهم مكفيون بنفقته، فإذا بذل إليهم زكاة ماله فكأنه دفع زكاة ماله لنفسه .

المادة الحادية عشرة :

لا يجوز بذل الزكاة لغني ظاهر الغنى مكفي مطالب عيشه بماله أو بكسبه لنفسه ولن تجب عليه نفقتهم .

أما مستور الغنى الذي يظهر المسكنة فحرام عليه أن يأخذ من الزكاة شيئاً، وهو من أكل أموال الناس بالباطل .

لكن من يعطيه بوصف كونه مسكيناً، وهو يجهل أنه غني في باطن الأمر، فهو معذور عند الله ويسقط عنه حق الله في الزكاة .

المادة الثانية عشرة :

ينبغي إعلام قابض الزكاة بأن ما يأخذه هو من الزكاة ليكون مسؤولاً عند الله عما يقبضه، فإذا كان غير مستحق للزكاة فيجب عليه أن لا يقبض لنفسه أو لمن تجب عليه نفقتهم شيئاً منها .

وقد يستثنى من وجوب الإعلام من يُعلم من حاله الفقر، وهو ذو وجهه في قومه لا يقبل أن يقبض من الزكاة، لكن يقال له هذا مال من الزكاة وأنت مفوض في وضعه بحسب معرفتك في مصارف الزكاة .

المادة الثالثة عشرة :

لا يجوز اعتبار الضرائب التي تأخذها الدولة للإنفاق على دوائرها الرسمية من الزكاة، إذ لا تدخل هذه في واحد من المصارف الثمانية المبينة في القرآن، والآتية في الباب الثالث تفصيلها .



الباب الثالث

مصارف الزكاة

(أي الأصناف التي تجب لهم الزكاة)

المادة الرابعة عشرة

أبان الله عز وجل في القرآن المجيد بالتفصيل الأصناف الذين تدفع إليهم الزكاة بقوله تعالى في سورة (التوبة / ٩ مصحف / ١١٣ نزول) :

﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ
فُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ
فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾

فدلت هذه الآية على أن الزكاة التي تجمع من الذين وجبت عليهم لا تدفع ولا توزع إلا في المصارف الثمانية التي أبانتها هذه الآية .

المصرف الأول « الفقراء »

وهم الذين لا يملكون ولا يكسبون في الواقع والحقيقة ما يكفيهم ويكفي أسرتهم التي يجب عليهم إعالتها مما في وسعهم، ولو كان ظاهراً حالهم لا يدلُّ على فقرهم، فقد يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف.

وهؤلاء يدفع إليهم من الزكاة ما يسد حاجاتهم، وحاجات أسرهم الحياتية بحسب مستواهم الاجتماعي الذي يقضي به العرف في مجتمعهم.

ويجوز أن يدفع إليهم من الزكاة ما يؤسسون به متجراً مناسباً لهم، أو مشغلاً مناسباً لمهنتهم، أو نحو ذلك حتى يستغنوا بما يكسبون

من عمل أيديهم.

ويجوز أن يدفع إليهم من الزكاة ما يساعدهم على بناء دار سكن تناسب حالهم، وعلى زواجهم بحاجة إليه.

المصرف الثاني «المساكين»

وهم الذين يبدو من ظاهر حالهم الحاجة، إما بسبب السؤال، أو بسبب التعرض لقبول الزكاة والصدقات، أو يظهرون بالضعف والذلة والمسكنة والثياب البالية المقطعة.

وقد يكون هؤلاء في واقع حالهم غير محتاجين إلا أنهم بسبب مسكنتهم مع الجهل بواقع حالهم يعاملون معاملة الفقراء الحقيقيين، ما لم ينكشف من حالهم أن مسكنتهم كاذبة، وأنهم في واقع حالهم غير محتاجين (١).

وكل من الفقير حقيقة، والمسكين الذي يظهر من حال مسكنته الفقر، إنما يأخذ الزكاة استحقاقاً بسبب الفقر، كما قال الله عز وجل بوصف المتقين في سورة (الذاريات / ٥١ مصحف / ٦٧ نزول):

﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ (١١)

السائل: هو المسكين الذي يظهر الفقر صادقاً أو غير صادق.

والمحروم: هو الفقير حقيقة الذي عرف فقره بالبحث عن أحواله.

وكما قال عز وجل بوصف المؤمنين المصلين في سورة (المعارج / ٧٠
مصحف / ٧٩ نزول) :

﴿ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ ﴾ (٢٣) وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴿٢٤﴾
لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾

والمراد أنهم يؤدون للفقراء والمساكين مالهم من حق في أموالهم.

لكن يحرم على المتظاهر بأنه مسكين وهو يعلم من حال نفسه أنه غير ذي حاجة، أن يأخذ شيئاً من الزكاة لنفسه، أو لمن تجب عليه نفقتهم وهو قادر على الإنفاق عليهم من ماله أو من كسبه، فإذا أخذ شيئاً من الزكاة وهو غير ذي حاجة فهو معتد ظالم يأكل أموال الفقراء بغير حق، وهذا من أكل أموال ذوي الحاجات بالباطل، وعقابه عند الله شديد .

ودل على أن أصحاب الاستحقاق الأساسيين في أموال الزكاة هم الفقراء ما صح عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن : (فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم) ويلحق بالفقراء من هم في حكمهم كأبناء السبيل .

المصرف الثالث: « العاملون على جباية الزكاة وتوزيعها »

وهؤلاء لهم أن يأخذوا من أموال الزكاة بمقدار ما يخصص لهم أو لأمثالهم من رواتب أو تعويضات، على ما يقومون به من عمل، ولو كانوا أغنياء.

إذ لا يجب عليهم أن يؤديوا خدماتهم مجاناً، وإن بذلوا خدماتهم مجاناً كانوا مأجورين عند الله أجراً عظيماً .

لكنهم إذا طالبوا بأجرهم على خدماتهم، كان لأولياء الأمر المشرفين على شؤون جباية الزكاة وتوزيعها أن يدفعوا لهم أجورهم بالعدل من صندوق الزكاة. وليس لهم حق في أكثر من أجورهم بالعدل.

والعاملون على جباية الزكاة وتوزيعها لا يعتبرون أساساً من ذوي الاستحقاق في أموال الزكاة، بل هم بمثابة الأجراء لدى المستحقين الأساسيين لأموال الزكاة .

المصرف الرابع « المؤلفة قلوبهم » لقبول الدخول في الإسلام أو للتمكن فيه بعد إسلامهم ، إذا كان حالهم حال المنتمي غير المتمكن

وهؤلاء لا يعتبرون أساساً من ذوي الاستحقاق في أموال الزكاة إلا أن الله عز وجل أعطى أولياء أمور المسلمين، وأعطى باذلي زكوات أموالهم صلاحية تدعيم الإسلام، وتدعيم جماعة المسلمين، ببذل مال للمؤلفة قلوبهم من أموال الزكاة، كلما رأوا في ذلك مصلحة للإسلام والمسلمين.

فمصلحة تقوية الإسلام، وتقوية جماعة المسلمين، بتأليف القلوب بالمال، مصلحة عظيمة، جعلها الله عز وجل إحدى المصارف التي صرف فيها طائفة من أموال الزكاة التي تجمع مع أغنياء المسلمين كلما دعت الحاجة واقتضت المصلحة ذلك.

المصرف الخامس « عتق الأرقاء »

أخذاً من قول الله تعالى : « وفي الرقاب »، أي : يؤخذ من صندوق الزكاة مقداراً من المال لمساعدة من كان مسلماً من الأرقاء على تحريرهم من الرق.

لكن هذا المصرف لم يبق له وجود الآن بعد أن اتفقت دول العالم على منع الاسترقاق، وهذا المنع هو من المقاصد الإسلامية بشرط

المعاملة الدولية بالمثل.

المصرف السادس « الغارمون »

الغارم في اللغة : هو من لزمه أن يبذل ما لا يجبُ عليه من مالٍ،
ويقال : غَرِمَ الديةَ أو الدينَ إذا أداها عن غيره .
وقد ذكر الفقهاء في بيان الغارمين قسمين :

القسم الأول :

هم الذين عليهم دين استدانوه لأنفسهم، وليس لديهم ما يؤدونه
للدائنين .

وأصحاب هذا القسم هم بحكم الفقراء، يُدفع إليهم من الزكاة ما
يسدون به ما عليهم من دين، ما لم يُعلم من حالهم أنهم يستدينون
للمعاصي، أو للبلخ والترف والإسراف، اعتماداً على أنهم سيأخذون
من الزكاة لتسديد ديونهم .

القسم الثاني :

هم الذين عليهم دين استدانوه لإصلاح ذات البين، وهؤلاء
يكونون عادة من ذوي المكانات في مجتمعاتهم، الذين يصلحون بين
الناس .

وهؤلاء يعطون من الزكاة لتسديد ما استدانوه للإصلاح بين

الناس، ولو كانوا قادرين على التسديد من أموالهم الخاصة، ونلاحظ في هذا تشجيعاً من الإسلام على إصلاح ذات البين دون أن يخسر المصلح من ماله شيئاً، إذا سيعوض من صندوق الزكاة.

أقول: يدخل في هذا القسم الذين يلتزمون ببذل مال لأحد الخصمين أو لكليهما بغية الإصلاح بينهما، فهؤلاء يدفع لهم من الزكاة ما التزموا ببذله وعلم ذلك بالبينة، ولا أرى مانعاً أن يعوضوا عما أنفقوا في الإصلاح بين الخصماء.

المصرف السابع « في سبيل الله »

أي: يؤخذ من صندوق الزكاة لتمويل المجاهدين في سبيل الله، بما يكفيهم وأسرهم، مدة اشتراكهم في أعمال الجهاد في سبيل الله، ولو كانوا أغنياء، إذا لم تكن لهم رواتب مخصصة من ميزانية الدولة.

ومن المجاهدين في سبيل الله الدعاة إلى دين الله الذين يتفرغون للقيام بنشر الإسلام في الأرض، وتعليم شرائعه وأحكامه، أو يعدون أنفسهم للقيام بهذه المهمة العظيمة كطلاب العلم الديني الذين يعدون أنفسهم للقيام بالدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بعد التأهل لهذه المهمة الجليلة.

ويلحق بهم من يشارك في الأعمال التي تخدم مهمة الدعوة إلى دين الله، أو إعداد الدعاة إلى دين الله.

ويرى بعض الفقهاء أنه يدخل في هذا المصرف كل ما ينطبق عليه عنوان : ((في سبيل الله)) كبذل الزكاة لأداء فريضة الحج والعمرة، لا للتطوع غير الواجب .

ويرى آخرون أنه يدخل فيه نحو بناء المساجد، لأنها مراكز للدعوة إلى سبيل الله .

« أقول : جاء في القرآن استعمال عبارة : « في سبيل الله » في الجهاد بأنواعه الشاملة للدعوة والقتال، ونشر الدين وإعلاء كلمة الله ، وفي الهجرة ابتغاء مرضاة الله، وسبيل الله هو الدين الذي أنزله وكلف عباده أن يسلكوه، فكل عمل يخدم تعليم هذا الدين ونشره وتبليغه للناس، ونصرته بأية وسيلة من الوسائل المشروعة، يعتبر داخلًا في هذا المصرف من مصارف الزكاة ».

المصرف الثامن « ابن السبيل »

وهو المسافر الذي صار في بلد الغربة عاجزاً لسبب ما عن الإنفاق على نفسه ، أو العودة إلى بلده ، ولو كان ذا مال يكفيه في بلده إلا أنه لا يستطيع جلبه وهو في بلد الغربة .

وابن السبيل يعطى من الزكاة ما يكفيه حتى تنتهي حاجته الطارئة بأن يتمكن من الكسب ، أو العودة إلى بلده ، أو جلب ما يكفيه من أمواله ، وتقدر الحاجة لكل شخص من أبناء السبيل بحسب حاله .

أما إذا كان ابن السبيل فقيراً فيدخل في صنف الفقراء، ويعطى من المصرف الأول بوصف كونه فقيراً.

تنبيه:

الأصل أن تؤدى الزكاة في مصارف الزكاة الموجودة في بلد المزكي، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم لمعاذ بشأن الزكاة:

« تَوْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ فَتَرُدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ ».

لكن إذا كان الذين هم في غير بلد المزكي أكثر ضرورة أو حاجة، فإنه يجوز بذل زكاته إليهم، لأن المسلمين كلهم بمثابة الجسد الواحد.

إنه يقدم الأقرب عند تساوي الضرورات أو الحاجات، ويراعى حال الأبعد إذا كان أشد ضرورة أو حاجة، وينظر دائماً إلى ما هو الأنفع والأصلح للإسلام والمسلمين، ومنها تفضيل المستحق الذي هو أكثر خدمة ونفعاً للإسلام والمسلمين، كفقير قائم بالدعوة إلى الله، ومجاهد في سبيل الله.



الباب الرابع

زكاة

(الذهب والفضة وسائر النقود)

المادة الخامسة عشرة :

تجب زكاة الذهب والفضة وسائر النقود الورقية وغيرها كلما دارت عليها سنة قمرية كاملة (٣٥٤ يوماً) ويحسب ابتداء السنة من بلوغ مجموع ما يملك المالك من الذهب والفضة وسائر النقود مقدار النصاب فأكثر منه، وهو (٩٠,٦ غراماً) من الذهب الخالص، وأن يكون في نهاية السنة مقدارُه هذا النصابُ فأكثر منه.

وتقتضي الظروف المعاصرة اعتماد نصاب الذهب أساساً تقدر به النقود الورقية وغيرها بحسب ما تُعادل من الذهب يوم تحقق وجوب الزكاة.

المادة السادسة عشرة :

المقدار الذي يجب بذله زكاة الذهب والفضة وسائر النقود هو نسبة (٢,٥ %) اثنين ونصف في المئة.

المادة السابعة عشرة :

ما يمتلكه مالك النصاب من ذهب أو فضة أو غيرها من النقود بهبة أو ميراث أو وصية أو رواتب شهرية من عمل وظيفي أو غيره، وما يحصل عليه من بيع بعض ممتلكاته أو حقوق له في وقف، أو غير ذلك ، فاللفقهاء فيه اجتهادان :

الاجتهاد الأول :

أن يُعتبر لكل مقدارٍ جديدٍ يمتلكه من المال دورةً سنةً خاصةً به
(وهذا اجتهاد جمهور الفقهاء) .

الاجتهاد الثاني :

أن تضم المقادير الجديدة التي تمتلك من هذه الأموال إلى ما كان
يملكه سابقاً، وتسري عليه إلحاقاً دورة سنة الممتلك السابق بزمن
قليل (وهذا اجتهاد فقهاء الحنفية قياساً على الأرباح التجارية
ونوامي الأنعام) .

أقول : هذا الاجتهاد يريح المزكي من عناء إجراء حساب خاص
لكل مُمتلكٍ نقدي جديد ، وإن كان قد يحمله تكليفاً مالياً أكثر، فهو
مأجور عليه ومضاعف له بفضل الله .

وللمزكي أن يؤدي زكاة المقادير الجديدة الواردة عليه خلال
دورة سنته الزكوية بأن يدفع قدرأً من الزكاة عن كل وارد جديد
بنسبة الأيام الباقية من السنة اعتباراً من اليوم الذي استفاد فيه
من المال الجديد .

فإذا قدرنا أن وارد الشهر الأخير من السنة الزكوية (٩٦٠٠)
فزكاة هذا المبلغ عن (١٢) شهراً هي (٢٤٠) وعليه تكون حصة
الشهر الواحد من الزكاة هي (٢٠) وهي حاصل تقسيم (٢٤٠)

على (١٢) شهراً .

وليس صعباً على المحاسب أن يقدر نسبة زكاة كل يوم من أيام السنة، ثم تحديد زكاة أي مقدار مالي بحسب الأيام التي مرت على المقدار من السنة الزكوية.



الباب الخامس

زكاة

(الأموال التجارية والصناعية)

المادة الثامنة عشرة :

الأموال التجارية هي الأموال الدائرة في شراء وبيع كل ما أذن الله بامتلاكه والانتفاع به، من مأكول ومشروب وملبوس وغيرها، ولو دخله تصنيع ما، أو تربية وتنمية .

• ويدخل فيها التجارة بشراء وبيع العقارات من الأراضي والمباني ونحوها، والسيارات والطائرات والمراكب البحرية وكل وسيلة ركوب.

• ويدخل فيها التجارة بشراء وبيع الحيوانات على اختلاف أصنافها داجنة أو غير داجنة، ولو كانت من الطير، ومنها شراء الإبل والأبقار والأغنام لبيعها ولو بعد تليضها وتسمينها، لا لاقتنائها بغية الانتفاع بألبانها وأصوافها وأوبارها ولحمومها وجلودها وغير ذلك، فهذه لها أحكام خاصة (انظر المادة (٣٩) وما بعدها) .

• ويدخل فيها التجارة بالدجاج تفريخاً وتربيةً وبيعاً.

• ويدخل فيها التجارة بشراء وبيع المجوهرات على اختلاف أنواعها وأصنافها، وتقوم بحسب قيمتها مصنعة بما فيها من جواهر.

• ويدخل فيها التجارة بالنفط والمعادن، والأتربة والحجارة، والتجارة بشراء وبيع أسهم الشركات، أما اقتناؤها للانتفاع من

ريعتها فسيأتي بيانه في باب أسهم الشركات.

هكذا إلى كل شيء يجوز امتلاكه والانتفاع به.

أما ما لا يجوز امتلاكه والانتفاع به كالمسكرات والمخدرات فالتجارة به حرام، ومكاسبه حرام، والأموال التي تستفاد بالحرام لا تعتبر شرعاً ملكاً لمن استفادها، وعليه أن يتخلص منها ويتوب إلى ربه، ويستغفر من ذنبه.

المادة التاسعة عشرة :

الأموال الصناعية هي الأموال الدائرة في شراء المواد الخام أو غيرها وتصنيعها وبيعها بعد التصنيع الكامل أو الجزئي، من كل ما أذن الله عز وجل بامتلاكه وتصنيعه.

المادة العشرون :

حكم زكاة الأموال التجارية والأموال الصناعية كحكم زكاة الذهب والفضة وسائر النقود.

وتلحق الأموال التجارية والأموال الصناعية بالأموال النقدية التي يملكها المزكي، وتزكى مثل زكاة الأموال النقدية.

فيجب ضم مقادير الأموال التجارية والأموال الصناعية إلى ما لدى المالك من ذهب وفضة ونقود أخرى، باستثناء المعفو عنه

كالأدوات والآلات والأثاث ونحوها على ما هو مبين في المادة التالية لتحديد بدء تملكه النصاب من الجميع، وهو ما يعادل قيمة (٩٠,٦ غراماً) من الذهب الخالص.

وكلما دارت مدة سنة قمرية (٣٥٤ يوماً) على المال وجب تأدية زكاته بنسبة (٢,٥ %) باعتبار أنه بلغ النصاب أو أكثر في بدء سنته الزكوية، وبلغ النصاب أو أكثر في نهاية سنته الزكوية.

المادة الحادية والعشرون :

يُعضى من حساب النصاب ومن الزكاة كل الثوابت في الأموال التجارية والصناعية ، وكل ما هو معد للخدمة التجارية أو الصناعية، فلا يدخل فيما يجب تقويمه لحسابه من النصاب أو لتأدية زكاته.

كالتجر وزيناته وثوابته، والمكاتب، والمخازن التابعة، والمشاغل، والمصانع والأدوات فيها، والخزائن والأثاث، والآلات الصناعية، وسيارات النقل، والسيارات الخاصة بالاستعمال الشخصي للمالك، أو لاستعمال أهله وذويه وعماله وضيوفه ونحو ذلك.

المادة الثانية والعشرون:

كل نفقة ينفقها المالك أو وليه خلال السنة الزكوية ولو قبيل نهايتها على نفسه، أو على غيره أو للدولة، أو لما تحتاجه تجارته أو آلاته أو غير ذلك، فقد خرجت عن ملكه، فلا يجب عليه تأدية زكاتها.

وإذا تحققت عليه أجور محلات أو رواتب عمال أو ضريبة للدولة، أو نحو ذلك، ولم يؤدها لمستحقيها، فله أن يعزلها لأدائها للمستحقين، ولا يدخلها في حساب ما تبقى لديه من أموال آخر سنته، إذ هي التزامات تحققت عليه فعلاً خلال السنة، ويجب عليه أدائها لمستحقيها. (وانظر المادة ٧).

المادة الثالثة والعشرون:

كل ما يستفيده التاجر في تجارته وما يستفيده صاحب المصنع أو المشغل من أموال خلال دورة سنته الزكوية (٢٥٤ يوماً) بدءاً من تملكه المناصب، ولو كان المستفاد قد دخل في ملكه قبيل نهاية سنته، يُضم إلى سائر أمواله النقدية، ويزكى عن السنة الماضية كلها. فنوامي الأموال لها حكم أصولها.

المادة الرابعة والعشرون:

يجب جرد السلع والمحتويات التجارية الخاضعة للدوران التجاري بالبيع والشراء، من كل ما تجب فيه الزكاة .
ويجب تقويمه وفق قيمته الفعلية السوقية حين وجوب تأدية زكاته، وضم حاصل التقويم إلى سائر أموال المالك النقدية والصناعية التي تجب فيها الزكاة.
ثم يجب بذل زكاة الجميع من الأموال النقدية بنسبة (٢,٥%) .

وقد تقضي حاجة التيسير السماح بتأدية الزكاة من أعيان السلع التجارية، وفق القيمة التي قومت بها لتأدية زكاتها، لا وفق ما يرغب المالك في أن يبيعها به لطالبها الراغب فيها، فهو الآن يؤدي ما عليه من حق، ولا يجوز له أن يتعامل مع مصارف الزكاة بالتجارة التي يريد أن يربح بها.

المادة الخامسة والعشرون:

كل مصنع أو مشغل كبير أو صغير يحوي أربعة أصول مائية :

الأصل الأول: (أدوات إنتاج) وهي مبانٍ، وآلات، وأدوات ومعدات للاستعمال في الصناعة أو الشغل، سواء أكانت ثوابت أو معدة للاستهلاك بالعمل، وهذه أموال معضو عنها لا زكاة فيها، فلا تدخل في تقويم النصاب ولا تُقَوِّم لتأدية زكاتها في نهاية السنة الزكوية.

الأصل الثاني: (أموال نقدية) .

الأصل الثالث: (مواد خام معدة للتصنيع) كقطن وخبوط وجلود .

الأصل الرابع: (مواد مصنعة تصنيحاً تاماً) فهي جاهزة للبيع، أو مصنعة تصنيحاً غير تام.

وهذه الأصول الثلاثة الأخيرة هي التي يتعلق بها حق الزكاة،

فتدخل في تقويم النصاب في بدء السنة الزكوية، وتقوم في نهاية السنة لتأدية زكاتها، ويجب جردها وتقويمها وفق قيمتها الفعلية السوقية حين وجوب تأدية زكاتها، وضُمُّ حاصل التقويم إلى سائر أموال المالك النقدية والتجارية التي تجب فيها الزكاة، ثم يجب بذل زكاة الجميع من الأموال النقدية بنسبة (٢,٥ ٪).

ويمكن تأدية الزكاة من العينيات المصنعة عند الحاجة، وفق البيان الذي جاء في تأدية الزكاة من أعيان السلع التجارية (انظر المادة ٢٤).



الباب السادس

زكاة

(المقتنيات المصنوعة من الذهب
والفضة وحلي النساء منها)

المادة السادسة والعشرون:

المقتنيات الذهبية والفضية كأواني والأدوات والآلات والتحف ونحوها تجب فيها الزكاة بمقدار ما فيها من ذهب خالص أو فضة خالصة، إذا كانت مع النقود وأموال التجارة وأموال الصناعة نصاباً فأكثر، ومرت عليها السنة الزكوية (٣٥٤ يوماً) من يوم بلوغ الجميع النصاب فأكثر، بنسبة (٢,٥ %) .

أما المقتنيات الأخرى من الجواهر النفيسة أو من المعادن المطلية بالذهب أو الفضة فلا تجب فيها الزكاة، إلا إذا كان طلاءً كالتصفيح بقشرة ذهبية أو فضية لوقشرت كانت ذات وزن كثير القيمة.

المادة السابعة والعشرون:

المقتنيات من حلي الذهب والفضة إذا كان مخصصاً لاستعمال المرأة الشخصي ولم يزد مقداره عن المعتاد لأمثالها، فجمهور فقهاء المذاهب يرون أنه لا تجب الزكاة فيه، نظراً إلى أن الشارع أذن للنساء بأن يتزينن بحلي الذهب والفضة، وأن يعطئن ما يتزينن به عن النماء لإشباع فطرتهن وحاجتهن إلى الزينة.

ولكن اشترطوا لإعفاء حليهن من الزكاة شرطين:

الشرط الأول: أن لا يزيد مقدار الحلي المقتنى لزينة المرأة عن حاجة الزينة المعتادة لأمثالها، فإذا زادت عن هذا المقدار وجبت

الزكاة عن الزائد، إذا كان مقدراه مع الأموال النقدية وأموال التجارة وأموال الصناعة يساوي النصاب فأكثر، ودارت دورة السنة الزكوية.

الشرط الثاني: أن لا يعصين الله في استعمال حليهن، ومن المعصية أن يتزينَ بها أمام من لا يجوز له أن ينظر إلى زينتهن، وإلا وجب بذل زكاتها كسائر الممتلكات من الذهب والفضة.

ويرى بعض الفقهاء وجوب تزكية ما في حلي النساء من الذهب والفضة كسائر ما يملك منهما.

المادة الثامنة والعشرون:

لا تجب الزكاة في المقتنيات من أنواع الحلي المصوغة من غير الذهب والفضة، ولا في الجواهر الكريمة، كالألماس، والياقوت، والزمرد، والزبرجد، وعقود اللؤلؤ، ونحو ذلك.

أما تاجر الحلي فيجب عليه أن يؤدي زكاة كل ما لديه من حلي بحسب قيمتها، كعروض التجارة، وتدخل عندئذ في عموم الأموال التجارية كما سبق بيانه في الباب الخامس.



الباب السابع

زكاة
(الديون)

اختلفت اجتهادات فقهاء المذاهب في زكاة الديون، ولم أجد في النصوص من القرآن والسنة ما يرجح اجتهاد مذهب من المذاهب الأربعة فيها، والذي ترجح لدي اجتهاداً هو ما يلي:

المادة التاسعة والعشرون:

من أقرض مالا قرضاً حسناً لذني ضرورة أو حاجة، قد أوقفه عن النماء ابتغاء مرضاة الله، إذ حث الإسلام على القرض الحسن، وجاء في بعض بيانات الرسول صلى الله عليه وسلم أنه أفضل من الصدقة.

فالقياس على ما هو مجهد للانتفاع الشخصي، مع النظر إلى مقاصد الشريعة الداعية إلى مواسة ذوي الضرورات والحاجات، يرجع توقف تعلق حق الزكاة في المال الذي هو في ذمة المقرض قرضاً حسناً، بالنسبة إلى المقرض، وكلما استوفى منه شيئاً كان بمثابة مال جديد يستفيده.

إن إلزام المقرض بزكاة ما يقرضه قرضاً حسناً يجعله يتهرب من الإقراض حتى لا يتحمل عبئاً: عبء تعطيل ماله عن التنمية، وعبء إلزامه بدفع زكاة ما أقرضه.

المادة الثلاثون:

إذا كان المقترض قرضاً حسناً يستثمر لنفسه المال الذي اقترضه، كان هو المسؤول عن زكاة ما اقترض من أموال مع زكاة أمواله، ضمن القواعد العامة لوجوب الزكاة، ويعضيه من الزكاة التسديد قبل انتهاء سنته الزكوية.

المادة الحادية والثلاثون:

الديون التجارية التي تنشأ عن البيع إلى أجل ولم يلاحظ في التأجيل القرض الحسن، إذا كانت مما يمكن استيفاؤه عند أجله، فإن زكاتها حق على الدائن، ويدفعها عند استيفاء دينه في أجله، وذلك لأنه حينما باع سلعته إلى أجل لاحظ فائدة نفسه التجارية.

وإذا عجز المدين عن وفاء دينه هذا، وأنظره الدائن، فإن هذا الدين يتحول منذ حلول أجل الوفاء إلى قرض حسن، ويعامل منذ ذلك الوقت معاملة القرض الحسن (أنظر المادة ٢٩).

المادة الثانية والثلاثون:

كل دين يعجز المدين عن وفائه لا يتعلق به حق الزكاة، لأن المال غير موجود لا عند الدائن ولا عند المدين حتى يتعلق به حق الزكاة، فلا هو كنز ولا هو مستثمر.

المادة الثالثة والثلاثون :

إذا لم يوف المدين ما يجب عليه أن يؤديه من حقوق للناس أو لله (كحق الزكاة) في أوقاتها كان منذ تأخره عن الوفاء مسؤولاً عن زكاة كل ما تحت يده من أموال يستثمرها دون أن يعفيه هذا من تحمل إثم التأخير الذي لا يعذره ، ومن وجوب تأدية الحقوق التي عليه .

ومتراكمات الزكاة عن السنوات السابغات تبقى متعلقة بذمته، مع ما يجب عليه من أداء زكاة ما تحت يده من أموال يستثمرها .

المادة الرابعة والثلاثون:

الكانز الذي لا يستثمر ما لديه من ذهب أو فضة أو نقود أخرى، ولا يدفع زكاة ما كنز منها، ومضت على أمواله المكنوزة سنوات عديدة، يجب عليه عند توبته أن يؤدي زكاة كل السنوات التي لم يؤدي زكاتها، كما لو أدى زكاة كل سنة عند نهايتها وكنز الباقي، حتى إذا لم يبق له بعد تسديد زكاة سنوات كنزه شيء .

إن مقادير زكاة السنوات التي لم يؤدي زكاتها قد كانت بمثابة الأمانة عنده .

وما أنفقه في السنوات من أموال الكنز في غير الزكاة يجب عليه أن يؤدي ما كان قد تحقق عليه من زكاة فيه، ولو لزم من ذلك استهلاك

كل أمواله، فإن بقي عليه من الزكاة شيءٌ بقي في ذمته، وله حينئذ أن يأخذ من الزكاة بوصف كونه فقيراً أو غارماً، ليؤدي ما لزم ذمته من زكاة لم يؤدها عند وجوبها.



الباب الثامن

زكاة
(الزروع و الثمار)



مقدمة :

قال الله عز وجل في سورة (البقرة / ٢ / مصحف / ٨٧ نزول) :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا
أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ
بِتَّخَذِيهِ إِلَّا أَنْ تُعْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴿٦٧﴾ ﴾

فدللت هذه الآية على وجوب الإنفاق من كل ما أخرج الله للناس

من الأرض .

قال الله عز وجل في سورة (الأنعام / ٦ / مصحف / ٥٥ نزول) :

﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ
وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ
مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ
وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾ ﴾

معظم السورة من التنزيل المكي ، لكن هذه الآية من التنزيل المدني

بعد فرض الزكاة على المسلمين .

وآتوا حقه يوم حصاده ، أي : وأعطوا ما يجب عليكم أن تعطوه

من زكاة ، يوم حصاد ما يحصد منه وقطف ما يقطف منه .

وهذه الآية دلت على عموم الزكاة في كل الثمر وقد سمي الله

الأزهار التي تأكل منها النحل ثمرات ، والنحل تأكل من ثمرات

الأشجار الكبيرة والأشجار الصغيرة ، وكل نبات أرضي له زهر يعقد

ثمراً .

وروى مسلم وأحمد وغيرهما عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « فيما سقت السماء والأنهارُ والعيونُ العُشْرُ، وفيما سقت السانيةُ نصفُ العشرِ »

وهذا الحديث عام في كل النباتات .

السانية : أدوات النضح من الأبار بأوعية من الجلد ، تجرها الإبل ذاهبة آبية وتسمى الناقة أو الجمل منها سانية أيضاً، والجمع «السواني» والمراد السقي بالنفقة من الأبار ، ويقاس عليها النضح بالآلات على اختلاف أنواعها ، وكل ما يسقى بالنفقة الخاصة .

أي : فيما سقي من الشجر والزرع بماء الأنهار أو بماء الأمطار فزكاته يوم حصاده هي عشرة في المائة، وما سقي بالنضح كالسواني والمضخات ونحوها مما يبذل فيه مال لسقيه فزكاته يوم حصاده خمسة في المائة .

وروى مسلم والنسائي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ليس فيما دون خمسة أوساق من تمرٍ ولا حبٍ صدقةٌ » .

صدقة، أي: زكاة .

أوساق : جمع وسق، وهو مكبال من المكابيل التي كان يكال بها في عصر الرسول، ويتسع لستين صاعاً من البر يعادل وزنه (٢١٧٥) غراماً على ما حققه فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة، فخمسة

أوسق تعادل بالوزن من نحو البر والثمرات الناضجة الجافة
($658,500 = 5 \times 60 \times 2175$) فهي نحو 658,5 كيلوغرام .

ويلاحظ أن بعض الثمرات الجافة تملأ خمسة أوساق وهي أقل
وزناً من هذا المقدار لاختلاف الوزن النوعي للأشياء، فإما أن يقدر
النصاب تقديراً تقريبياً، وإما أن يكال بأكياس مما يمتلئ الواحد
منها بمئة كيلوغرام من القمح أو الرز .

وروى الدارقطني عن أنس، وعن طلحة، وروى الترمذي وابن ماجه
عن معاذ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « ليس في الخضراوات
زكاة » .

الخضراوات: جمع خضراء، وهي خضُر البقول، كالبقلة
الحمقاء والكراث والخس والشبت والمقدونس والكزبرة التي تقطف
خضراء .

واستثناها الرسول صلى الله عليه وسلم من عموم النباتات لأن
البيئة العربية لم تكن تعتني بزراعة هذه الخضراوات عناية تصل
إلى حد الاستثمار الكبير، وهي تقطف خضراء قبل أن تنضج ثمارها
وتحصد للانتفاع ببذورها .

أما مثل الفاصولياء والخيار والقثاء والبطيخ ونحو ذلك فهي
تدخل فيما أرى ضمن عموم الثمار التي أبانت آية الأنعام وجوب
إيتاء حقها يوم حصادها، وعلى هذا فالحديث لا يعتبر مخصصاً
لعموم الآية، بل ينبغي أن يحمل على الخضراوات التي هي مثل

الكراث والبقلة الحمقاء، واجتهاد أبي حنيفة في هذه المسألة هو الأرجح والله أعلم.

المادة الخامسة والثلاثون:

تجب الزكاة في كل ما تنتج الأرض من ثمرات يوم حصادها، إذا بلغ المحصول من الصنف مقدار ستة أكياس ونصف مما يمتلئ بمئة كيلوغرام من الرز أو القمح، على تقدير كون المحصول ناضجاً تاماً النضج، وجافاً إذا كان مما يجفف كالعنب إذ يجفف ليصير زبيباً (وانظر المادة الثامنة لمعرفة يوم حصاد المحاصيل الزراعية) .

ويمكن تقدير نصاب الزكاة فيما يباع من ثمرات الأرض طرياً كالفاصوليا، والبامياء، والخيار، والقثاء، والكوسا، والبادنجان، بما تساوي قيمته يوم قطفه وتسويقة قيمة ستة أكياس ونصف من الرز أو القمح أو التمر أو الزبيب، ويلاحظ في ذلك حال اختلاف البلدان في أغذيتها.

المادة السادسة والثلاثون:

إذا كان للمالك مزارع متعددة وجب ضم كل جنس إلى مثله، ولو كان الجنس ذا أصنافٍ متعددة، ثم يجري حساب زكاة الجميع على هذا الأساس.

فيضم القمح إلى القمح، والتمر إلى التمر في الحساب، ولا يضم

جنس إلى جنس آخر في الحساب، كقمح إلى شعير، وتمر إلى عنب، ويرى بعض الفقهاء ضم الأجناس المختلفة لتحديد بلوغ النصاب، ولعل هذا الرأي هو الأقرب إلى العدل .

المادة السابعة والثلاثون :

إذا تفاوتت أصناف الجنس الواحد من الثمرات جودة فما دونها، فيجب بذل الزكاة من أوسطها، أو من الجيد على مقداره ومما دونه على مقاديرها، ولا يكلف باذل الزكاة أن يؤدي كل زكاته من الجيد، ولا يكلف أن يؤدي الزكاة من كرائم ماله، إلا ليتطوع باختياره، لينال مرتبة البر، عملاً بقول الله عز وجل في سورة

(آل عمران / ٣ مصحف / ٨٩ نزول) :

﴿ لَنْ نُنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ۝١٢﴾

إن البر تطوع غير واجب لكنه أجره عظيم لشدة مخالفته لهوى النفس .

أما الواجب فهو الأمر الذي تقتضيه التقوى، التي تتحقق بأن يجعل المكلف بينه وبين عقاب الله وقاية من طاعة الأمر الواجب، واجتناب المنهي عنه نهي تحريم .

المادة الثامنة والثلاثون:

مقدار ما يجب بذله زكاةً عن المحاصيل الزراعية هو كما يلي:

أولاً: كل ما كان سقي نباته من المحاصيل الزراعية بوساطة الأمطار أو الأنهار أو السيول أو العيون دون تحمل نفقة خاصة بالري، فزكاته تكون بنسبة (١٠% عشرة في المئة) من كامل المحصول الذي وجبت فيه الزكاة، بعد تسديد الحقوق المتعلقة بعين المحصول الزراعي لأصحابها.

ثانياً: كل ما كان سقي نباته من المحاصيل الزراعية بوساطة النضح من الآبار، أو شراء الماء، أو تحمل نفقة خاصة بالري، فزكاته تكون بنسبة (٥% خمسة في المئة) من كامل المحصول الذي وجبت فيه الزكاة بعد تسديد الحقوق المتعلقة بعين المحصول الزراعي لأصحابها.

ثالثاً: كل ما كان سقي نباته من المحاصيل الزراعية مشتركاً بين ما يحتاج نفقة خاصة لريّه، وما لا يحتاج نفقة لريّه، فزكاته تكون بنسبة تزيد عن (٥%) بمقدار نسبة ريه دون تحمل نفقة خاصة، ولا ينظر إلى الريّ العارض الذي يكون عند نزول الأمطار أحياناً، إذا كان أساس الريّ قائماً على ما يحتاج نفقة خاصة.



الباب التاسع

زكاة

(المقتنيات من الأنعام للاستفادة
من خيراتها)

مقدمة:

قال الله عز وجل في سورة (يس / ٣٦ مصحف / ٤١ نزول) :

﴿ أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَلَائِكُونَ ﴿٧١﴾ وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ ﴿٧٢﴾ وَهُمْ فِيهَا مَتَّعِمْ مُّسَارِبًا ﴿٧٣﴾ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ﴿٧٤﴾ ﴾

وإن من شكر الله على ما خلق لنا من الأنعام أن نؤدي الزكاة التي فرضها الله فيها.

وروى مسلم وغيره عن أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم، لا يؤدي زكاتها، إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه، تنطحه بقرونها وتطؤه بأخفافها، كلما نفذت أخراها عادت عليه أولاها، حتى يقضى بين الناس » .

تطؤه بأخفافها؛ أي تدوسه بأرجلها تعذيباً له، لأنه لم يؤدي زكاتها .

وهذا يكون يوم القيامة قبل أن يقضى الله بين الخلائق القضاء الذي يصيرون فيه إلى الجنة أو إلى النار بحسب ما قدموا في الحياة الدنيا من خير أو شر.

المادة التاسعة والثلاثون:

الأنعام التي تقتنى للاستفادة من ألبانها وأصوافها وأشعارها وأوبارها ومواليدها والأكل منها عند ذبحها والاستفادة من جلودها وغير ذلك هي: الإبل على اختلاف أنواعها، والبقر على اختلاف أنواعها ومنها الجواميس، والغنم على اختلاف أنواعها ومنها الماعز. وتجب الزكاة فيها إذا بلغت أنصبتها، ومر على النوع منها سنته الزكوية وهي (٣٥٤ يوماً) بعد بلوغه النصاب.

ويستثنى من الإبل والبقر المعاملات منها في الحمل أو الجبر أو الحراثه أو غير ذلك، فهي معفاة من الزكاة، ولا تحسب ضمن الرؤوس التي تجب فيها الزكاة.

المادة الأربعون:

الأنعام التي تشتري لبيعها، أو لتعليفها وتسمينها ثم بيعها، تنطبق عليها أحكام السلع التجارية (انظر المادة ١٨ وما بعدها).

المادة الحادية والأربعون:

أنصبة الأنعام (وهي المقادير الدنيا التي يبدأ عندها تعلق حق الزكاة في النوع منها فما دونه معفو عنه) كما يلي :

أولاً : نصاب الغنم أربعون شاة ، ولو كانت من أصناف متعددة ذكوراً أو إناثاً، كباراً أو صغاراً، ضأناً أو ماعزاً.

ثانياً : نصاب البقر ثلاثون بقرة ، ولو كانت من أصناف متعددة ويدخل فيها الجواميس، ذكوراً وإناثاً ، كباراً وصغاراً .

ثالثاً : نصاب الإبل خمسة رؤوس ، ولو كانت من أصناف متعددة، ذكوراً وإناثاً ، كباراً وصغاراً .

المادة الثانية والأربعون:

يتحقق وجوب تأدية زكاة الأنعام في نهاية السنة الزكوية (٣٥٤ يوماً) لكل صنف منها ، وتحسب منذ بدء بلوغ الصنف نصابه ، والمقادير التي يجب بذلها في الزكاة مبينة في الجداول التالية :

الجدول الأول :

زكاة الغنم على اختلاف أصنافها ومنها الماعز .

من واحد إلى (٣٩) رأساً لا زكاة فيه، ويبدأ تعلق حق الزكاة فيما زاد على هذا .

| عدد الرؤوس كباراً وصغاراً | الزائد المعفوعنه ويسمى وقصاً | المقدار الواجب بذله |
|---|---------------------------------|--|
| (١) ٤٠ رأساً | من (٤١ إلى ١٢٠) | شاة واحدة أنثى من أوسط شياه المزكي قد أتمت سنة من عمرها |
| (٢) ١٢١ رأس | من (١٢١ إلى ٢٠٠) | شأتان اثنيان من أوسط شياه المزكي قد أتمت كل واحدة منهما سنة من عمرها |
| (٣) ٢٠١ رأس | من (٢٠١ إلى ٢٩٩) | ثلاث شياه إناث على الوصف السابق |
| (٤) ٤٠٠ رأس | من (٤٠١ إلى ٤٩٩) | أربع شياه إناث على الوصف السابق |
| (٥) ٥٠٠ رأس | من (٥٠١ إلى ٥٩٩) | خمس شياه إناث على الوصف السابق |
| (٦) ثم في كل مئة رأس شاة على الوصف السابق . | | |

الجدول الثاني :

زكاة البقر على اختلاف أصنافها ومنها الجواميس .

من واحد إلى (٢٩) لا زكاة فيه، ويبدأ تعلق حق الزكاة فيما زاد

على هذا .

| المقدار الواجب بذله | الزائد المعضو عنه ويسمى وقصاً | عدد الرؤوس كباراً وصغاراً |
|--|----------------------------------|------------------------------|
| رأس واحد أنثى أو ذكر من البقر مما أتم سنة من عمره ودخل في الثانية (ويسمى الذكر تبيعاً والأنثى تبيعة عند العرب) | من (٣١ إلى ٣٩) | (١) ٣٠ رأساً |
| بقرة واحدة أنثى أتمت سنتين من عمرها ودخلت في الثالثة (وتسمى مسنة عند العرب) . | من (٤١ إلى ٥٩) | (٢) ٤٠ رأساً |
| رأسان كل واحد منهما تبيع أو تبيعة . | من (٦١ إلى ٦٩) | (٣) ٦٠ رأساً |
| مسنة وتبيع (رأسان) | من (٧١ إلى ٧٩) | (٤) ٧٠ رأساً |
| بقرتان مستتان . | من (٨١ إلى ٨٩) | (٥) ٨٠ رأساً |
| ثلاثة رؤوس إحداها مسنة والباقي من فئة تبيع أو تبيعة | من (٩١ إلى ٩٩) | (٦) ٩٠ رأساً |
| ثلاثة رؤوس إحداها مسنة والباقي من فئة تبيع أو تبيعة . | من (١٠١ إلى ١٠٩) | (٧) ١٠٠ رأس |
| ثلاثة رؤوس بقرتان مستتان والثالث تبيع أو تبيعة . | من (١١١ إلى ١١٩) | (٨) ١١٠ رؤوس |

| عدد الرؤوس كباراً وصغاراً | الزائد المعفوع عنه ويسمى وقصاً | المقدار الواجب بذله |
|--|--------------------------------|--|
| (٩) ١٢٠ رأس | من (١٢١ إلى ١٢٩) | ثلاث بقرات مسنات ، أو أربعة رؤوس كل واحد منها تباع أو تبعة . |
| (١٠) ثم في كل ثلاثين تباع أو تبعة ، وفي كل أربعين مسنة، وينبغي في الحساب مراعاة الأخط لصالح المدفوع في الزكاة لبراءة الذمة . | | |

الجدول الثالث :

زكاة الإبل على اختلاف أصنافها .

من رأس من الإبل إلى غاية أربعة لا زكاة فيه ، ويبدأ تعلق

حق الزكاة فيما زاد على هذا .

| عدد الرؤوس كباراً وصغاراً | الزائد المعفوع عنه ويسمى وقصاً | المقدار الواجب بذله |
|---------------------------|--------------------------------|---|
| (١) ٥ رؤوس | من (٦ إلى ٩) | شاة أنثى واحدة من الغنم أتمت سنة من عمرها |
| (٢) ١٠ رؤوس | من (١١ إلى ١٤) | شاتان على الوصف السابق |

| المقدار الواجب بذله | الزائد المعضو عنه ويسمى وقصاً | عدد الرؤوس كباراً وصغاراً |
|---|----------------------------------|------------------------------|
| ثلاث شياه على الوصف السابق . | من (١٦ إلى ١٩) | (٣) ١٥ رأساً |
| أربع شياه على الوصف السابق . | من (٢١ إلى ٢٤) | (٤) ٢٠ رأساً |
| ناقة واحدة أنثى أتمت سنة من عمرها ودخلت في الثانية (وتسمى عند العرب بنت مخاض) . | من (٢٦ إلى ٣٥) | (٥) ٢٥ رأساً |
| ناقة واحدة أنثى أتمت سنتين من عمرها ودخلت في الثالثة (وتسمى عند العرب بنت لبون) . | من (٣٧ إلى ٤٥) | (٦) ٣٦ رأساً |
| ناقة واحد أنثى أتمت ثلاث سنين من عمرها ودخلت في الرابعة (وتسمى عند العرب حقة) . | من (٤٧ إلى ٦٠) | (٧) ٤٦ رأساً |
| ناقة واحدة أنثى أتمت أربع سنين من عمرها ودخلت في الخامسة (وتسمى عند العرب جدعة) . | من (٦٢ إلى ٧٥) | (٨) ٦١ رأساً |

| عدد الرؤوس كباراً وصغاراً | الزائد المعفو عنه ويسمى وقصاً | المقدار الواجب بدله |
|---|----------------------------------|---|
| (٩) ٧٦ رأساً | من (٧٧ إلى ٩٠) | ناقتان أنثيان أتمت كل واحدة منهما سنتين من عمرها (أي بنتا لبون) . |
| (١٠) ٩١ رأساً | من (٩٢ إلى ١٢٠) | حَقَّتَان . |
| (١١) ١٢١ رأساً | من (١٢٢ إلى ١٢٩) | ثلاث بنات لبون |
| <p>(٢١) ثم في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ويُعفى عن الزوائد في الحساب إذا لم تدخل مع فئة أربعين ولا مع فئة خمسين لدى التقسيم، وكلما كان الزائد المعفو عنه في الحساب أقل وجب العمل به إذ هو الأفظ لمستحقي الزكاة، وبه تبرأ الذمة .</p> | | |

المادة الثالثة والأربعون:

للمزكي أن يبذل أكثر أو أحسن من الواجب عليه، ويقبل منه ذلك، ويكون منه تطوعاً يؤجر عليه وهو من البر في الصدقات، لكن لا يجوز إلزامه بدفع أكثر أو أحسن من الواجب عليه.

المادة الرابعة والأربعون:

لا يجزئ في الزكاة بذل المريضة، ولا الهرمة، ولا الهزيلة ما لم تكن هي الأوسط من أنواع المزكي، فالأوسط هو المجزيء.

المادة الخامسة والأربعون:

المؤسسات التي تقوم بتربية الأبقار لألبانها، ولتصنيع هذه الألبان في الأجبان، والروائب، واستخلاص الزبد، والبسترة والتعليب، ونحو ذلك، قد اختلطت فيها التجارة والصناعة والاقتناء.

ولبراءة ذمة مالكي هذه المؤسسات ينبغي تطبيق أحكام الأموال التجارية والصناعية عليها (انظر الباب الخامس).

وتعتبر أعيان الأبقار بمثابة الآلات الصناعية الثابتة لا تجب فيها الزكاة. لكن تجب الزكاة في كل ما هو معد للتسويق في المؤسسة مع أموالها النقدية، وتؤدي زكاة الجميع بنسبة (٢,٥ ٪) عند نهاية سنة المؤسسة الزكوية (٣٥٤ يوماً).



الباب العاشر

زكاة

(أسهم الشركات)

المادة السادسة والأربعون:

تعتبر كل شركة مساهمة بمثابة مالك معين مكلف شرعاً أن يؤدي زكاة ماله، وعليها أن تحدد نسبة الزكاة الواجبة على أموال الشركة، وتُضربها وتبين نصيب كل سهم من أسهمها، وتُعلم المساهمين به.

وللمساهمين أن يوكلوا إدارة الشركة بدفع زكاة أسهمهم في مصارف الزكاة، ومن شاء منهم أن يستلم زكاة أسهمه فينبغي تسليمها إليه ليصرفها في مصارف الزكاة بنفسه، أما إذا كانت ممن لا تجب عليه الزكاة لفقد شرط النصاب النقدي، أو شرط مرور سنته الزكوية (٣٥٤ يوماً) على تملكه النصاب، فله أن يحتفظ بها لنفسه.

المادة السابعة والأربعون:

تكون زكاة أموال كل شركة مساهمة بحسب نوع عملها :

- ١- فإذا كانت شركة زراعية فتنطبق عليها أحكام زكاة الزروع والثمار (انظر الباب الثامن) .
- ٢- وإذا كانت شركة صناعية فتنطبق عليها زكاة الضرد الذي له صناعة يكسب عن طريقها أمواله (انظر الباب الخامس).
- ٣- وإذا كانت شركة تجارية فتنطبق عليها أحكام زكاة الأموال التجارية (انظر الباب الخامس) .

- ٤- وإذا كانت شركة لشراء الحيوانات على اختلاف أنواعها ومنها تربية الدواجن ومزارع الدجاج لإنمائها وبيعها، فينطبق عليها أحكام زكاة الأموال التجارية (انظر الباب الخامس) .
- ٥- وإذا كانت شركة لاقتناء الأنعام واستثمار ألبانها وأصوافها وأوبارها وأشعارها ومواليدها ونحو ذلك ، فتنطبق عليها أحكام زكاة المقتنيات مع الأنعام للاستفادة من خيراتها (انظر الباب التاسع) .

المادة الثامنة والأربعون:

إذا لم تقم الشركة المساهمة بتقرير نسبة الزكاة الواجبة في أموالها ، وتحديد حصة كل سهم من هذه الزكاة، فعلى صاحب أي عدد من أسهمها أن يسأل مسؤولي الشركة أو أصحاب الخبرة؛ كم تعادل قيمة ثوابت الشركة والمعدات فيها للاستهلاك وكل ما لا زكاة فيه من القيمة الفعلية السوقية لمجموع أسهم الشركة (الربع - الثلث - النصف مثلاً) ثم ينظر في قيمة أسهمه الفعلية ويطرح منها نسبة قيمة ما لا زكاة فيه، ويدفع الزكاة عن الباقي .

ويكفي التقدير التقريبي بمعرفة أهل الخبرة، ويتسامح بالتقريب

دون التحديد، نظير التسامح في تقدير ثمار الشجر بصورة تقريبية وهي على أشجارها (وهو ما يعرف بالخُرص).

المادة التاسعة والأربعون:

إذا كان مالك الأسهم من الذين يتاجرون بشراء الأسهم وبيعها، فتتطبق عليه أحكام زكاة الأموال التجارية، وعندئذ ينظر في القيمة الفعلية السوقية لأسهمه عند نهاية سنته الزكوية (٣٥٤ يوماً) ويؤدي الزكاة عن كامل قيمة أسهمه.

المادة الخمسون:

إذا كان نظام الدولة نظاماً إسلامياً، وهو يحاسب الشركات ويقبض منها زكوات أموالها وفق دفاتر حساباتها، فليس على مالكي الأسهم فيها زكاة، باستثناء حالة الذي يتاجر بشراء الأسهم من مختلف الشركات وبيعها، فهذا تنطبق عليه أحكام المادة السابقة (٤٩).



الباب الحادي عشر

زكاة

(الممتلكات المعدة للاستفادة من
ريعتها وقد تسمى المستغلات)

المادة الحادية والخمسون:

الممتلكات المعدة للاستفادة من ريعها، كالعقارات، والآلات، والأدوات، والمراكب التي تستوفى أجورها، يضم ريعها الذي تبقى بعد كل النفقات عليها أو على غيرها إلى أموال المالك النقدية أو التجارية أو الصناعية، وعليه أن يؤدي زكاة الجميع في نهاية سنته الزكوية (٣٥٤ يوماً) إذا كان ما يملك في بدئها قد بلغ نصاب الأموال النقدية (انظر الباب الرابع).

«أقول: هذا أرجح الاجتهادات التي أراها في هذا الموضوع قياساً على الأموال التجارية، والأموال الصناعية وما يردُّ على المالك بهبة أو إرث ونحوهما، كما هو اجتهاد الحنفية الذي ترجح لديَّ الأخذ به».

المادة الثانية والخمسون:

لا تقوم في حساب الزكاة أعيان الممتلكات المعدة للاستفادة من ريعها، فهي أعيان لا تجب فيها الزكاة إذ لا تدخل في عروض التجارة، نظراً إلى أن أعيانها ثوابت.

أما الممتلكات التي تشتري لبيعها والاستفادة من الربح إن حصل، فتتطبق عليها أحكام المادة (١٨).



الباب الثاني عشر

زكاة

(ما يعثر عليه من كنوز ويسمى الرُّكاز)

المادة الثالثة والخمسون:

الكنوز وهي الأموال المدفونة على اختلاف أجناسها وأنواعها وأصنافها، مما لا يعرف له مالك، يرجع إليه أو إلى ورثته من المسلمين، وجاز لمن عثر عليها أن يملكها شرعاً وفق نظام الدولة المسلمة، وبلغت النصاب، فتجب فيها الزكاة عند حيازتها وتملكها بمقدار الخمس (٢٠%).

روى البخاري ومسلم والإمام مالك والإمام أحمد عن أبي هريرة، وروى الطبراني عن عمرو بن عوف أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «وفي الركازِ الخمس».



الباب الثالث عشر

زكاة

(المعادن على اختلاف أنواعها
وأصنافها)

المادة الرابعة والخمسون:

اختلفت اجتهادات فقهاء المذاهب في المعادن التي تستخرج من الأرض، وقد رأيت أنه صح عن الرسول صلى الله عليه وسلم قوله: «والمعدنُ جِبَارٌ».

أي لا غرم فيه ولا تكليف، فلا زكاة فيه تجب عند استخراجها وفي هذا تشجيع على التعدين واستخراج ثروات الأرض.

ورأيت أيضاً أن المعادن على اختلاف أنواعها وأصنافها لا تستخرج غالباً إلا بالحفر والتنقيب والتصنيع أو التجميع، فينبغي إلحاق مؤسساتها الصغرى والكبرى سواء أكانت للأفراد أو للشركات بالأموال الصناعية، فتؤدى زكاتها كزكاة الأموال الصناعية، وتعتبر المستخرجات المعدة للبيع أو للتصنيع بعض أموال المؤسسة الصناعية، وتقدر قيمتها بالنقود في نهاية السنة الزكوية (٣٥٤ يوماً) للمؤسسة، وتؤدى زكاتها بنسبة (٢,٥%) (انظر المادة ٢٠).



الباب الرابع عشر

زكاة الفطر

المادة الخامسة والخمسون:

تجب زكاة الفطر على كل إنسان أدرك حياً جزءاً من آخر شهر رمضان، وجزءاً من أول شهر شوال، وكان من المسلمين، ولو إلحاقاً بأصله كأطفال المسلمين. وتؤدى من ماله أو من مال من تجب عليه نفقته لفقره.

وهي عند أكثر الفقهاء تجب على من ملك أكثر من قوت يوم العيد لنفسه ولمن تجب عليه نفقتهم، ولا يجب عليه بيع نحو دار وثوب وممتلكات لا تجب فيها الزكاة أصلاً.

المادة السادسة والخمسون:

مقدار زكاة الفطر صاع (وهو أربعة أمداد) من غالب قوت البلد الذي تؤدى فيه زكاة الفطر، ويعادل وزن الصاع من البر عند جمهور الفقهاء (٢١٧٥ غراماً).

ويرى بعض الفقهاء جواز دفع القيمة للفقراء والمساكين.

المادة السابعة والخمسون:

يجب تأدية زكاة الفطر قبل صلاة عيد الفطر، ولا مانع من تقديمها ودفعها خلال الأيام الأخيرة من رمضان إذا اقتضت مصلحة الفقراء ذلك، فقد صحَّ أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يقدمون زكاة الفطر قبل يوم العيد بيوم أو يومين.

الخاتمة

هذا ما فتح الله به عليّ في هذه الرسالة الوجيزة المشتملة على بيان ما يتعلق بفريضة الزكاة، وقد اصطفت فيها من بين الاجتهادات الفقهية المختلفة ما رأيته الأرجح دليلاً، والأكثر تحقيقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية، وصغتها ببيان مبسط يفهمه بحسب تقديري أوساط المتعلمين، ورأيت أن أضعها بأسلوب مواد متسلسلة الأرقام بلغت (٥٧) مادة ضمن أربعة عشر باباً، لتكون أسهل للفهم وللمراجعة وللتذكور عند الحاجة .

وما أوردته من أحكام في هذه الرسالة من الاجتهاد الترجيحي الذي تكاثرت على قبوله أفكار الباحثين المعاصرين من دارسي الفقه الإسلامي، الناظرين في الأدلة الشرعية بتجرد، دون تعصب لمذهب معين من مذاهب فقهاء المسلمين .

والله من وراء القصد، وهو يهدي السبيل الأقوم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيد المعلمين من البشر، وخاتم الأنبياء والمرسلين، وآله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

تم بحمد الله

سبل التبرع للجمعية

التبرع المباشر عبر أرقامها :

| | | | |
|--|--|--|--|
| عجمان Ajman | الفجيرة Al Fujairah | رأس الخيمة Ras Al Khaimah | دبي Dubai |
| Tel: +971 6 7403377 Fax: +971 6 7403228 | Tel: +971 9 2441065 Fax: +971 9 2441190 | Tel: +971 7 2350998 Fax: +971 7 2352998 | Tel: +971 4 2675555 Fax: +971 4 2670762 |
| مجاني 80022551 | مجاني 80022550 | مجاني 80022550 | مجاني 80022554 |

أو التبرع بالإيداع مباشرة في حساباتها :

بنك دبي الإسلامي

AE 690240002520511717801 : حساب الزكاة :

AE 910240002520511714301 : حساب الصدقات :

AE 640240002520511714302 : حساب الصدقات - رعاية أيتام :

مصرف أبوظبي الإسلامي

AE 13050000000012888809 : حساب الزكاة :

AE 15050000000012888870 : حساب الصدقات :

أو التبرع من خلال المواقع الخارجية للجمعية

ويمكن التبرع بواسطة بطاقات الإنتمان

كما يمكن للجمعية أن تيسر على الأخوة المحسنين والمحسنات بإرسال مندوب أو مندوبة لاستلام التبرع وفق الأصول الشرعية والقانونية.

www.beitalkhair.org



beetalkhair



beet alkhair



beitalkhair



beitalkhairchannel

«بيت الخير»

من الإمارات وإلى الإمارات

في العام ١٩٨٩م قامت نخبة من رجال الأعمال في دبي، بمبادرة إنسانية هدفت إلى تأسيس جمعية نفع عام، تختص بالعمل داخل دولة الإمارات، على أسس إدارية وفنية مبتكرة، وأطلقوا عليها اسم «بيت الخير»، وتم إقرارها بالقرار الوزاري رقم ٤١ للعام ١٩٨٩م، وقد أنمت الجمعية هذا العام ٢٦ سنة على قيامها، وبلغ ما أنفقته خلال مسيرتها الخيرية مليار ومئتين وسبعون مليون درهم، وضعها الله في ميزان حسنات من زكى، من تصدق، ومن أنفق..

رؤية الجمعية:


أن تكون «بيت الخير» الأولى في مجال تقديم الخدمات الإنسانية المتميزة في دولة الإمارات العربية المتحدة.

رسالة الجمعية:

- ١- تقديم المساعدات المالية والعينية للمحتاجين داخل الدولة ضمن البرامج والمشاريع الخيرية المبتكرة..
- ٢- تقديم الدعم للطلبة المحتاجين في مختلف المراحل التعليمية.
- ٣- التعاون مع المؤسسات العاملة داخل الدولة للنهوض بالمسؤولية الاجتماعية تجاه مجتمع الإمارات.

أعضاء مجلس الإدارة

| | |
|------------------------------|--|
| معالي جمعة الماجد | رئيس مجلس الإدارة |
| سعادة خليفة جمعة النابودة | نائب رئيس مجلس الإدارة - رئيس اللجنة التنفيذية |
| معالي أحمد حميد مطر الطاير | عضو مجلس الإدارة |
| سعادة محمد إبراهيم عبيد الله | عضو مجلس الإدارة - أمين السر |
| سعادة عبدالرحمن سيف القرير | عضو مجلس الإدارة |
| سعادة ميرزا حسين الصايغ | عضو مجلس الإدارة |
| سعادة ماجد حمد رحمة الشامسي | عضو مجلس الإدارة - نائب رئيس اللجنة التنفيذية |
| سعادة عبدالرحمن محمد الشارد | عضو مجلس الإدارة - أمين الصندوق - عضو اللجنة التنفيذية |
| سعادة طيب عبدالرحيم الباقر | عضو مجلس الإدارة - عضو اللجنة التنفيذية |
| سعادة شرف الدين السيد شرف | عضو مجلس الإدارة |



الفهرس

| | |
|----|--|
| ٣ |المقدمة |
| ٥ |الباب الأول : مقدمة توجيهية |
| ١٣ |الباب الثاني : تعريفات وبيانات عامة |
| ٢٣ |الباب الثالث : مصارف الزكاة |
| ٣٣ |الباب الرابع : زكاة الذهب والفضة وسائر النقود |
| ٣٧ |الباب الخامس : زكاة الأموال التجارية والصناعية |
| ٤٥ |الباب السادس : زكاة المقتنيات من الذهب والفضة وحلي النساء منهما |
| ٤٩ |الباب السابع : زكاة الديون |
| ٥٥ |الباب الثامن : زكاة الزروع والثمار |
| ٦٣ |الباب التاسع : زكاة المقتنيات من الأنعام للاستفادة من خيراتها |
| ٧٣ |الباب العاشر : زكاة أسهم الشركات |
| ٧٧ |الباب الحادي عشر : زكاة الممتلكات المعدة للاستفادة من ريعها |
| ٧٩ |الباب الثاني عشر : زكاة ما يعثر عليه من كنوز « ويسمى الركاز » |
| ٨١ |الباب الثالث عشر : زكاة المعادن على اختلاف أنواعها وأصنافها |
| ٨٣ |الباب الرابع عشر : زكاة الفطر |
| ٨٧ |الخاتمة |

